# اللائحة الداخليّة لسياسة تَجَنُّب ومكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب والعمليّات الماليّة المشبوهة والإبلاغ عنها

T3awni_noor

www.t3noor.org

جمعية الدعوة نور

الدعوة للجميع

## مقدمة: -

وُضعت هذه السياسة انطلاقاً في وضع بصمة للمساهمة في تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ تم إعداد هذه اللائحة الداخليَّة لجمعيَّة الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بغرب الدمام للحد من عمليات غسل الأموال التي تحدث عبر الجمعيات الخيريَّة والدعويَّة كقناة لتنقية المتحصلات القذرة وتغطيتها ثم دمجها مجدداً في الاقتصاد الوطني بعد إخفاء مصادرها غير المشروعة.

كما أن هذا المشروع عبارة عن دليل إرشادي للجمعيَّة والعاملين فيها لبيان الإجراءات النظاميَّة والإجراءات الواجبة الإتباع لبذل العناية الواجبة في اتخاذ التدابير الوقائية والإجراءات التنفيذية اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فالموظف ملتزم بإتباع القواعد الواردة في نظام غسل الأموال المبنية على التوصيات الدولية في مكافحة غسل الأموال ومن أهم تلك الواجبات ما تتعلَّق بوجوب التحقق من هوية المتعاملين معه وفق ما ورد بالنظام لائحته التنفيذية وما يصدر في هذا الشأن من تعليمات.

ومن مسؤوليتنا كمواطنين تجاه الوطن بذل قصارى جهدنا في الوقوف أمام تلك الجرائم الشنيعة عبر إعداد هذه اللائحة، آملين الإسهام في الحد من هذه الجريمة ثم ردعها بإذن الله.

## تعريفات: -

يقصد بالمصطلحات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: -

**الجمعيَّة**: جمعيَّة الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بغرب الدمام.

**العميل** / المتبرّع: المتعامل مع الجمعيَّة بموجب اتفاق شفهي أو مكتوب وسيتم الدفع / التبرُّع بناء عليه على حساب الجمعيَّة.

**الوزارة**: وزارة الشؤون الإسلاميَّة والدعوة والإرشاد.

**الإدارة**: إدارة التحريات الماليَّة بوزارة الداخليَّة.

**الموظف**: موظف الجمعيَّة.

## أولًا: توصيف العمليات المالية المشبوهة :-

- وجود أي شبهة أو شك تتعلَّق بجريمتي غسيل الأموال أو الإرهاب وتمويله.
- أي جريمة ترتبط بهما بطريق مباشر أو غير مباشر.
- طلب العميل مساعدة تتعلَّق بأي من الجريمتين متورط بها قبل بدء التحقيقات الجنائيَّة.
- إخفاء العميل مصادر أموال التبرعات أمام الموظف وعدم الإفصاح عنها أو اكتشاف أنَّ المعلومات التي تَقَدَّم بها المتبرِّع لا تعكس حقيقة تعاملاته الماليَّة.

## ثانياً: تصنيف الجرائم ذات المخاطر العالية: -

تعد الجرائم التالية (وفقًا للتقييم الوطني للمخاطر): -

١) غسل الأموال.

٢) الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقليَّة.

٣) الفساد.

٤) الغش التجاري.

٥) التهرُّب الجمركي.

جرائم ذات مخاطر عالية، ويلتزم جميع منسوبي الجمعيَّة عند تَقَدُّم العميل وإبداء رغبته في التبرُّع تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذيَّة لنظام مكافحة غسل الأموال.

تعد الجرائم التالية (وفقا لتقييم الجمعيَّة) جرائم ذات مخاطر عالية ويُطبَّق عليها ذات الإجراءات الواردة في الفقرة (١) أعلاه من ثانياً وهي كما يلي: -

- التستُّر التجاري.
- التضليل في المعلومات الواردة في الحسابات والقوائم الماليَّة.
- إخفاء العميل " المتبرع " أيَّة معلومات كان يجب الإفصاح عنها طبقاً لنظام الشركات أو لوائح هيئة السوق المالية أو أيَّة أنظمة أو لوائح صادرة من جهة ذات اختصاص.

## المادة الأولى: -

على الجمعيَّة اتباع الإجراءات اللازمة عند إنشاء علاقة من أي نوع كانت مع الغير.

## المادة الثانية: -

على الموظف تطبيق مبدأ «اعرف عميلك» والتحقُّق من هويَّة المتعاملين معه سواء كان شخص طبيعياً أو اعتباريًّا.

## المادة الثالثة: -

يحظر على الموظف إجراء أي تعامل مع أي عميل مجهول أو وهمي أو لا يحمل الوثائق اللازمة لإثبات الهوية وعليه التحقق بصورة مستمرة عن هوية المتعاملين والتحقق من المستفيدين الحقيقيين للتعامل.

## المادة الرابعة: -

يتوجب على الموظف عند إجراء أي تعامل مع عميل يقيم أو يصنف على أنَّه عالية المخاطر وهم كل من لدية منصب مميز وحصانة تحميه غالباً كالسياسيين والهيئات والمؤسسات غير الهادفة للربح أن يتخذ التدابير وتعزيزها وتطبيق العناية الواجبة المتشددة معه.

## المادة الخامسة: -

يجب على الموظف بذل العناية الواجبة والمشددة في حالات عالية الخطورة وأن يخفف حالة العناية مع منخفضة الخطورة واتخاذ الإجراءات المشددة وفق النظام في الحالات التي يشتبه في أنَّها عملية غسل أموال. (الدولة عالية المخاطر هي تلك التي لا تطبق المعايير الدولية في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أنَّها منتجة للمخدرات أو لديها قوانين سرية مصرفية أو المحظورة من التعامل من قبل مجلس الأمن أو من لجنة الفصل السابع لميثاق هيئة الأمم) وفي حالة الحظر يحظر عليه التعامل وعليه التوقُّف فوراً عن أي تعامل معها حتى زوال الحظر. مثل: شراء العقارات وبيعها، إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول التي يمتلكها العميل، إدارة حسابات مصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق الماليَّة، تنظيم المساهمات بغرض إنشاء الشركات أو تشغيلها

أو إدارتها، إنشاء الشخصيات الاعتباريَّة أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها وشراء الكيانات التجارية وبيعها.

### المادة السادسة: -

على الجمعيَّة وضع تقييم لإدارة المخاطر يتضمن تلك الحالات وتصنيفها وتحديد الدول التي تعتبر عالية الخطورة والأشخاص عالي الخطورة ووضع تصنيف متوافق مع التصنيف الدولي.

### المادة السابعة: -

إيجاد آلية لحفظ السجلات وحفظ المستندات لمدة عشر سنوات من إقفال العملية أو قفل الحساب كما يتوجب عليه حفظ ملفات الحسابات والمراسلات التجارية والمهنية ووثائق هويات المتعاملين.

### المادة الثامنة: -

أخذ الإجراءات الاحترازية والرقابية الداخلية للجمعيَّة من خلال وضع ضوابط مكتوبة وفعالة تحول دون استغلال تلك المؤسسات في عملية غسل الأموال وتساعد على كشف العمليات المشبوهة.

### المادة التاسعة: -

إيلاء العناية الخاصة للعمليات المعقدة والكبيرة وعليه فحص خلفية تلك العمليات وما هو الغرض منها وأن يتم تسجيل كتابة ما يتوصل آلية من نتائج والاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات لتقديمها للجهات المختصة عند طلبها.

### المادة العاشرة: -

إتباع الإجراءات الفعالة للتبليغ وذلك في الحالات التي حددتها المادة الثامنة من النظام من خلال إبلاغ وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية فوراً وبشكل مباشر وفق ما حدده النظام ولائحته التنفيذية وإعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة وتزويد وحدة التحريات بها.

## المادة الحادية عشر: -

واجب عدم القيام بتحذير أو النصح للعمليات المشبوهة ويحظر عليه ذلك استناداً للمادة الحادية عشر من النظام وما بينته اللائحة التنفيذية من الإجراءات اللازمة في هذه الحالة وهي أن يقبل العملية شكلياً ولا يرفضها وألا ينصحهم أو يرشدهم أو تقديم البدائل في العمليات التي يجرونها وألا يستفسر عن طبيعة العمليات المشبوهة غير وحدة التحريات المالية فقط وألا يبدي للمتعاملين أن معاملتهم قيد المراقبة أو المراجعة.

## المادة الثانية عشر: -

على الموظف وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وإبلاغ موظفيه بها وأن يبذلوا العناية الواجبة واتباع إجراءاتها وعلى حفظ السجلات به وآلية الكشف عن العمليات المشبوهة أو غير الاعتيادية والالتزام بذلك.

## المادة الثالثة عشر: -

وضع ترتيبات ملائمة للإدارة الجمعيَّة وتعيين مسئول عن تنفيذ واجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن يعمل هذا المسئول بصلاحيات مستقلة عن الإدارة.

## المادة الرابعة عشر: -

إنشاء وحدة تدقيق ومراجعة مستقلة ومزودة بموارد كافية للقيام باختبار الالتزام بهذه الإجراءات والسياسات والضوابط وفقا لمعيار معدل المخاطر وتقييمها.

## المادة الخامسة عشر: -

إعداد برامج تدريبية من ضمن مهام الجمعيَّة لكافَّة العاملين المختصين لديه لإحاطته بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والمستجدات في هذا المجال بما يرفع من قدراتهم في التعرُّف على تلك العمليات وأنماطها وكيفيَّة التصدي لها.

## أحكام هامة: -

### أولاً: الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة: -

في حال تبيَّن أو ترجح لأحد موظفي الجمعيَّة أو منسوبيها وجود عملية مالية مشتبه بها تتصل بإحدى جريمتي غسل الأموال أو تمويل الإرهاب فعليه إبلاغ مدير الجمعيَّة، وعلى المبلّغ أن يلتزم بالنموذج الموحد للإبلاغ عن جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموضح في التعميم رقم ٧٧٣١/ت/١٣ وذلك على البريد الإلكتروني التابع للإدارة العامة للتحريات المالية: sar@safiu.moi.gov.sa أو على الفاكس ٠١١٤١٢٧٦١٦.

في حال تبين أو ترجح لأحد موظفي الجمعيَّة أو منسوبيها وجود عملية مالية مشتبه بها تتصل بأيّ من الجرائم الواردة في هذه السياسة خلاف الجريمتين الواردة في (١) أعلاه فعليه إبلاغ مدير الجمعيَّة ليقوم بدوره بالإبلاغ وفق ما هو محدد في (ثانياً) أعلاه.

### ثانياً: الإبلاغ عن حالات الاشتباه: -

يلتزم مدير الجمعيَّة بإفادة وزارة الشؤون الإسلاميَّة والدعوة والإرشاد وإدارة التحريات الماليَّة بوزارة الداخليَّة عما يلفت انتباههم من أنماط أو أشكال مستجدة قد تلاحظ من قبلهم حول الاشتباه في كل ما يتعلق بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وذلك عن طريق البريد الإلكتروني: info@moia.gov.sa أو SAR@safiu.moi.gov.sa

**ونهيب بالجميع العمل بما ورد أعلاه وتطبيقه في جميع التعاملات مع كافَّة عملاء الجمعيَّة.**

### الاعتماد:

**تم اعتماد هذه السياسة بالقرار رقم (٢٢٩١) باجتماع مجلس إدارة الجمعية وذلك يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٦/٣٠هـ،**

**الموافق ٢٠٢١/٠٢/٠٢م.**

فقد اطّلع مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بغرب الدمام في اجتماعه الذي تم عقده بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢م، على سياسات ولوائح حوكمة العمل في الجمعية وتم اعتماد التالي :

| | | |
|---|---|---|
| سياسة تعارض المصالح | سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات لهم | سياسة الصلاحيات المالية |
| سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات | آلية إدارة المتطوعين | سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة |
| سياسة خصوصية البيانات | لائحة الموارد البشرية | سياسة قواعد السلوك |
| سياسة الإحتفاظ بالوثائق وإتلافها | لائحة حفظ الوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة | سياسة الاشتباه في غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب |
| سياسة جمع التبرعات | سياسة آليات الرقابة والإشراف على المنظمة وفروعها ومكاتبها | سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب |
| سياسة فتح الفروع | سياسة الإقراض والإقراض | لائحة الميثاق الأخلاقي |

| م | الاســـــــم | الصفة في المجلس | التوقيع |
|---|---|---|---|
| ١ | الشيخ عبد الحميد بن سعود البديع | رئيس المجلس | |
| ٢ | د/ عبد السلام بن عبد الله الغامدي | نائب رئيس المجلس | |
| ٣ | أ/ محمد بن احمد بن مبارك الصافي | المسؤول المالي | |
| ٤ | أ/ عمر بن علي المجدوعي | عضو | |
| ٥ | أ/ بدر بن محمد العبدالكريم | عضو | |
| ٦ | أ/سليمان بن ابراهيم الرميخاني | عضو | |
| ٧ | د/ فهد بن احمد النمري | عضو | |
| ٨ | أ/ناصر بن شاكر الحميدان | عضو | |
| ٩ | د/عبدالرحمن بن عبدالله المحيسن | عضو | |
| ١٠ | الشيخ عبدالله بن محمد الشايع | عضو | |

تم بحمد الله